



وسائل الدفع الالكترونية

د. سلام منعم مشعل

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة النهرين

المقدمة

لا ريب ان من العقود ما ترتب التزامات متقابلة في ذمة عاقدتها بحيث يكون كل منهما وفي الوقت ذاته دائناً ومديناً للآخر ، كما ان هناك عقوداً تؤدي الى ان يأخذ فيها كل متعاقد من المتعاقدين الآخر مقابلاً لما يعطيه ^(١) ، وينبغي على ما تقدم انه يتعين على المدين ان يقوم بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه جراء ارتباطه بعقد معين مع طرف اخر .

هذا ويعد الوفاء بالالتزام هو الطريق الطبيعي لانقضائه (أي انقضاء الالتزام) عن طريق تنفيذه ، والوفاء بالالتزام يتم وفقاً للقواعد العامة من قبل المدين ^(٢) ، ولما كان الامر كذلك فإن تنفيذ الالتزامات يتم بالوسائل التقليدية لهذا التنفيذ وذلك من خلال إما اداء مبلغ معين من النقود اذا كان محل الالتزام اداء هذا المبلغ او تسليم شئ مثلي او قيمي او غير ذلك من الاموال التي تقتضي ان يتم التنفيذ فيها من خلال المناولة اليدوية للطرف الاخر ووجهاً لوجه ^(٣) .

واذا كان تنفيذ الالتزام يقتضي عادة في ان يكون مبلغاً من النقود ، بيد ان التطور العلمي والالكتروني الذي رافق الحياة الانسانية والتقدم في مجال المخترعات ادى الى ظهور وسائل جديدة في تنفيذ مختلف الالتزامات لا تقتضي بالضرورة ان يحصل هذا التنفيذ وجهاً لوجه او من خلال المناولة بين المتعاقدين ، هذه الوسائل اطلق عليها " وسائل الدفع الالكترونية " ، او ما تسمى ايضاً بـ " وسائل الدفع عن بعد " ، غير ان السؤال الذي يمكن ان يطرح في هذا المقام يتعلق بالمفهوم القانوني لهذا النوع الجديد من اساليب الدفع او تنفيذ الالتزام وايضاً يثور تساؤل اخر يتعلق بالاحكام القانونية التي تتمخض عن استخدام هذه الاساليب الجديدة في تنفيذ الالتزامات ؟ .

(١) -انظر د . عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ج(١) في مصادر الالتزام . بغداد ١٩٦٧ ، ص ٢٥ .

(٢) ان المعنى القانوني لتنفيذ الالتزام اوسع من المعنى اللغوي ، إذ ينصرف معنى هذا الاخير عادة الى دفع مبلغ من النقود .

لمزيد من التفصيل انظر : د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج(٢) في احكام الالتزام ط (٢) بغداد ١٩٦٧ ، ص ٣٥٩ .

(٣) يلاحظ ان الثمن هو احد محلي عقد البيع الى جانب المبيع ، ويشترط في الثمن ان يكون نقدياً ، وفي هذا الصدد تنص المادة ٥٢٧/ من القانون المدني العراقي على " في البيع المطلق يجب ان يكون الثمن مقدراً بالنقد " ، وعلى هذا فإن الفقه يذهب الى القول ، ان الثمن النقدي هو الذي يميز عقد البيع عن المقايضة ولا يغني عن النقود أي شئ اخر .

لمزيد من التفصيل انظر : د. جعفر الفضلي ، العقود المسماة ، البيع - الايجار - المقاولة ، الموصل ١٩٨٩ ، ص ٦٦-٦٧ ، د. سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسماة ، ج(١) في البيع والايجار . ط (٣) بغداد ١٩٧٤ ، ص ٢٤ .

لغرض الاجابة عن هذه التساؤلات فإننا سنقسم هذا البحث الى فصلين نخصص الفصل الاول الى بيان اهمية وسائل الدفع الالكترونية وتعريفها القانوني ، في حين سنتناول احكام هذه الوسائل في الفصل الثاني من هذا البحث .

الفصل الاول

اهمية وسائل الدفع الالكترونية وتعريفها القانوني

سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نتناول في الاول مدى اهمية وسائل الدفع الالكترونية ، في حين سنخصص المبحث الثاني لبيان التعريف القانوني لهذه الوسائل ، اما الخصائص التي تتمتع بها وسائل الدفع الالكترونية فستكون عنواناً للمبحث الثالث .

المبحث الاول

اهمية وسائل الدفع الالكترونية

تتبع اهمية وسائل الدفع الالكترونية بأعتبارها اداة لتنفيذ العقود ومختلف التصرفات القانونية من اهمية التجارة الالكترونية ، على اساس ان الاولى (وسائل الدفع) ما هي الا عبارة عن افراز من افرازات الفكرة الثانية ، فالتجارة الالكترونية تكمن اهميتها في كونها مؤهلة لتصبح ركيزة التجارة الدولية الاولى وذلك لاعتمادها على شبكة الانترنت العالمية واسعة الانتشار والتي اظهرت نوعاً جديداً للتبادل التجاري بين الاشخاص من مختلف دول العالم ، حيث وجد هؤلاء في هذا النوع الجديد من التجارة (التجارة الالكترونية) وسيلة سهلة ورخيصة للانتشار والتسويق على المستوى العالمي ، مقارنة بوسائل التجارة التقليدية ، وفي هذا فقد فتحت التجارة الالكترونية المجال امام المستثمرين والمتسوقين دون حاجة الى الدخول في علاقة مباشرة بينهما وهو الامر الذي يميز التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية من حيث ان المتعاقدين يظلان حكماً على اتصال دائم بينهما في مجلس العقد بالرغم من تباعد المكان والموقع بينهما^(١) . وعلى هذا الاساس يمكن ان يطرح تساؤل يتعلق بمدى اهمية الدور الذي تؤديه وسائل الدفع الالكترونية بالعقود التي تبرم الكترونياً او حتى بالعقود التي يمكن ان تعقد بين شخصين عاديين دون الحاجة الى استخدام وسائل الكترونية في الابرار ولكن التنفيذ يمكن ان يؤدي بأحدى وسائل الدفع الالكترونية ؟.

للجابة عن هذا التساؤل يلاحظ ان هناك من يقول ، ان وسائل الدفع الالكتروني تلعب دور بوابة الدخول الى النظام المصرفي عند تأدية الالتزامات القانونية لشخص ما ، كما انها محرك قوي للنمو وتعمل هذه الوسائل على سحب النقود من التداول وادراجها ضمن حسابات مصرفية وتوفير اموال

(١) انظر : المحامي عمر حسن المومني ، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ، دراسة قانونية وتحليلية مقارنة ط (١) ، عمان ٢٠٠٣ ، ص ٢٦-٢٧ .

منخفضة التكلفة لدعم الاقراض المصرفي الاستثماري وبالتالي النشاط الاقتصادي بأكمله ، ويؤدي ذلك الى المزيد من الشفافية وتحديد المسؤولية ويعزز كفاءة واداء الاقتصاد (١).

هذا ويلاحظ ان هناك من يشير الى القول ان الغالبية العظمى من النقود ما هي الا عبارة عن وسائل الكترونية او نبضات الكترونية مخزنة على أي حاسوب (وذلك عند تنفيذ الالتزام الذي يقتضي اداء مبلغ معين من النقود) ومن الممكن تداولها وتحويلها بسرعة الضوء ، وهذه الوسائل الالكترونية هي نظم دفع جديدة تنطوي على تأثيرات ونتائج رهيبة فضلاً عن ان هذه الوسائل لا تتعدى كونها بطاقة تسجيل على الحساب لا تحتاج الى موافقة المصرف لدى كل تعامل ، فالمقاصة وتصفية الحسابات بين المصرفين تحدث يومياً وتستقر القيمة في حساب الشخص الذي تم الدفع له عن طريق هذه الوسائل ، لذلك ينظر الى هذه الوسائل على انها عالم من العملات الالكترونية(٢).

ومع ذلك يلاحظ ان (ان كوب) وهي رئيسة (فيزا انترناشيونال) في منطقة الشرق الاوسط قالت : ان النقد لايزال هو الوسيلة السائدة لانجاز المعاملات في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي على حساب وسائل الدفع الالكتروني رغم ان الاقتصادات المحلية تدفع ثمناً غالياً لادارة النقود المستخدمة في هذه التعاملات ، وازافت ان النقود تحتاج الى السك والطباعة والنقل والتوزيع والحفظ وغير ذلك من الامور المماثلة ، وفي المقابل فإن تكلفة المعاملة الواحدة بواسطة وسائل الدفع الالكتروني تصبح اقل بكثير من تكلفة المعاملة النقدية مثيلتها بمجرد انشاء نظام دفع الكتروني ، وأشارت (ان كوب) ان لوسائل الدفع الالكتروني فوائد كثيرة ومتعددة للاقتصاد عموماً من خلال ما تتمتع به من كفاءة وامان وسهولة استخدام ، وانه يمكن تشبيه انظمة الدفع الالكتروني بالنسبة للاقتصاد باهمية التروس للدراجة ، فعندما يتم تزويد أي اقتصاد بنظام دفع الكتروني في منافذ البيع يساعد على ابقاء الاموال داخل النظام المصرفي وبالتالي على زيادة الايداعات العائلية وعلى وضع حد لاقتصاد (الظل) ودمجها في النظام المصرفي بما يعزز من شفافيته ويزيد الثقة والمشاركة فيه ، وانه يمكن ربط جميع هذه المعطيات الايجابية لرسم صورة كاملة لاهمية استخدام انظمة الدفع الالكترونية والابتعاد التدريجي عن التعاملات النقدية(٣).

(١) انظر وسائل الدفع الالكترونية اكثر كفاءة وامان من النقد ، مداخلة متاحة على شبكة المعلومات الدولية وعلى الموقع : [WWW.Arabiyat.Com/ forums](http://WWW.Arabiyat.Com/forums) .

(٢) انظر : د. زيد بن محمد الرماني ، ثورة الوسائط المعلوماتية والتجارة الالكترونية ، مداخلة متاحة على شبكة المعلومات الدولية وعلى الموقع :

WWW.Smsma ٤ law.Com / vb / show thread .

(٣) انظر : الخليجون يفضلون التعامل بالنقود على وسائل الدفع الالكترونية ، مداخلة متاحة على شبكة المعلومات الدولية وعلى الموقع :

[WWW.Arabiyat.Com/ forums](http://WWW.Arabiyat.Com/forums) .

ومهما يكن من امر فإنه لا ينكر الدور الذي يمكن ان تلعبه وسائل الدفع الالكترونية في تنفيذ العديد من الالتزامات التعاقدية دون الحاجة الى استخدام الوسائل التقليدية في التنفيذ ولا سيما في العقود التي يكون محلها اداء مبلغ معين من النقود فضلا عن اعتماد غير دولة لهذه الوسائل وتضمينها في نصوص وقوانين خاصة وهو ما سيتضح لنا لاحقا.

المبحث الثاني

التعريف بوسائل الدفع الالكترونية

يرتبط التعريف القانوني لوسائل الدفع الالكترونية ايضاً بتعريف التجارة الالكترونية ، وفي هذا السياق فقد عرفت التجارة الالكترونية بتعاريف عدة ، فعلى مستوى التشريع يلاحظ ان القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ قد عرفها وذلك في الفصل (٢) منه والذي ينص على ((يقصد في مفهوم هذا القانون بـ : التجارة الالكترونية : العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية^(١)، اما قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ فإنه اعطى تعريفاً للتجارة الالكترونية وذلك في المادة (٢) منه التي تنص على : ((التجارة الالكترونية - المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الالكترونية))^(٢) ، اما على صعيد الفقه فقد عرفت الوثائق الحكومية الامريكية بأنها الاستعمال الامثل لكل انواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من اجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات^(٣) .

هذا ويلاحظ ان دولاً عديدة اعتمدت اساليب الدفع الالكترونية في تعاملاتها بل انها اصبحت الوسائل الرئيسة في انجاز التعاملات والعقود والتصرفات القانونية ، كما هي الحال بالنسبة لهونغ كونغ ، كندا ، سنغافورة .

One rare success has been Hong Kongs octopus card system and has grown in to widely used electronic cash system . Another success is canadas Intrac network, which in ٢٠٠٠ at retail (in Canada) surpassed cash as a puy ment method . Singapore has avery success ful electronic money implementation for its public bas transportation system , wichis very similar to Hong Kongs octopus card .

Electronic money. WWW. Wikipedia

انظر :

(١) المقصود بالمبادلات الالكترونية بموجب الفصل (٢) من القانون اعلاه هو : (المبادلات التي تتم بأستعمال الوثائق الالكترونية) .

(٢) المراسلة الالكترونية هي (ارسال واستلام الرسائل الالكترونية) ، انظر المادة (٢) من القانون اعلاه .

(٣) اشار الى ذلك : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٦٠ .

الى جانب ذلك هناك من ذهب الى القول ان التجارة الالكترونية تتكون من كلمتين انكليزيتين هما Electronic/ Commerce ويقصد بالاولى Commerce مجموع النشاطات المنظمة الممتدة على الشبكات المفتوحة (بيع ، شراء ، تجارة ، اعلان ، خدمات) ، وشتى الاعمال التجارية العاملة على تبادل القيم بين الطرفين ، اما الثانية Electronic فيقصد بها ، الشبكة العالمية المكونة من الحاسبات ووسائل الاتصال التي يتم تبادل البيانات خلالها^(١)، في حين يعرفها رأي آخر في الفقه على انها مجموعة المبادلات الالكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية^(٢).

ومهما يكن من امر فإن التساؤل الذي يمكن ان يطرح في هذا المقام هو ما التعريف القانوني لوسائل الدفع الالكترونية ؟.

للأجابة عن هذا التساؤل يلاحظ ان هناك من يقول ، انه بالنظر لكون هذه الوسائل ترتبط ارتباطاً مباشراً بالتجارة الالكترونية ، فلذلك تعد وسائل الدفع الالكترونية من ضمن الاشكال الحديثة للنقود (كما هي الحال بالنسبة للاوراق التجارية كالكسك والكمبيالة والسفتجة) ، وهذا المصطلح - وسائل الدفع الالكترونية - يشير الى تلك العملية غير الملموسة مادياً والذي يتم استعماله والمتاجرة به من خلال ابرام العقود والتصرفات القانونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية^(٣) ، وبالتالي فإن هذا الموضوع يعني ارتباطه الوثيق والمباشر بموضوع النقود والتي تستخدم في تنفيذ الكثير من الالتزامات القانونية .

(١) د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء ، الجديد في القانون التجاري ، ابحاث منتقاة ومهداة الى د.سميحة الفليوبي، الاردن، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠٥ .

(٢) انظر : وليد الزيدي ، التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، الموقف القانوني ، ط(١) ، عمان ٢٠٠٤ ، ص ١١ .
هذا ويشير الفقه الى القول بأن اشكال التجارة الالكترونية متعددة تتمثل ب :-
أ- التجارة المتبادلة ما بين تاجرين ، حيث يتم هذا النوع بين الشركات (المواقع الالكترونية) من خلال تقديم البيانات إلكترونياً.

ب- التعامل التجاري ما بين الشركات والمستهلكين ، ويتم بأبرام العقود الالكترونية ما بين التجار والمستهلكين من خلال شبكة الانترنت .

ت- التعامل التجاري ما بين الحكومة والمستهلكين .

ث- التعامل التجاري ما بين الشركات والهيئات الحكومية ، ويتمثل هذا النوع فيما تقوم به الشركات والهيئات الحكومية من المزايدات والمناقصات والتوريدات وغيرها من خلال التجارة الالكترونية .

ج- التعامل بالتجارة الالكترونية فيما بين الهيئات الحكومية .

لمزيد من التفصيل انظر : محمد ابراهيم ابو الهيجاء ، مصدر سابق ، ص ٥٠٥ وما بعدها .

(٣) There are also less tangible forms of money , which never the less serve the same functions as money. Checks are used as means to more easily transfer larger amounts of money between bank accounts. Electronic money is an entirely non . Physical currency that traded and used over the internet.

وإذا كان الامر كذلك فإن النقود تعرف على انها أي شئ يلقي قبولاً عاماً كوسيلة لتسديد الديون ، او هي أي شئ مقبول عموماً كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون^(١) .

وإذا كانت النقود التقليدية (الورقية - المعدنية) تعتبر أي سلعة او بضاعة او مال تؤدي به الاغراض المتوقعة من استعمالها ، فأنها (أي النقود) وعلى حد قول الفقه قد استخدمت بشكل اكثر تحديد في عملية تبادل العملات^(٢) ، ولكن مع ذلك فإن التساؤل يبقى قائماً حول المفهوم القانوني لوسائل الدفع الالكترونية والتي هي الوجه الثاني للنقود الالكترونية ؟.

بقصد الاجابة عن التساؤل المتقدم يلاحظ ان القانوني التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ قد اشار الى فكرة وسائل الدفع الالكترونية وذلك في الفصل (٢) منه والذي ينص على ((يقصد في مفهوم هذا القانون ب : وسيلة الدفع الالكتروني : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات)) ، اما قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ فقد وردت فيه اشارة ايضاً لوسائل الدفع الالكترونية ، إذ جاء الفصل الخامس من هذا القانون على فكرة - الدفع الالكتروني - والتي تنص على ((يعتبر تحويل الاموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لاجراء الدفع ، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الاشخاص المقررة بقنصى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول) .

اما تشريع الخدمات والاسواق المالية في المملكة المتحدة الصادر سنة ٢٠٠٠ والمعدل بتشريع تنظيم النشاطات المالية الصادر سنة ٢٠٠١ فقد عرف النقود الالكترونية وذلك في المادة / ٣ / ١ منه على انها : ((قيمة نقدية ، ممثلة بناءاً على طلب المصدر (المنشئ) لها والتي تكون اما : أ-

(١) انظر :

Money . مداخلة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

WWW.Wikipedia. Com .

Electronic law journal

انظر :

مداخلة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

WWW٢. Warwick. As. Uk/fac/joc/law. لمزيد من التفصيل

انظر : د. عوض فاضل اسماعيل ، النقود والبنوك ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) In Common usage, money refers more specifically to currency , Particularly the many circulating currencies

oney مداخلة سبق الاشارة اليها على شبكة الانترنت . = انظر :

مخزونة على جهاز الكتروني.ب-صادرة على وصل الاعتمادات ، واخيراً ج - مقبولة كأداة للدفع من قبل الاشخاص الاخرين غير المصدرين (المنشئين) لها^(١) .

هذا على مستوى التشريع اما على مستوى الفقه فيلاحظ ان وسائل الدفع الالكترونية اشير على انها ماهي في الحقيقة الا عبارة عن النقود الالكترونية - Electronic money - والنقود الالكترونية (وفي احيان اخرى يشار الى انها السيولة الالكترونية ، العملة الالكترونية ، العملة الرقمية ، النقود الرقمية او السيولة (الرقمية) هي تلك النقود التي يتم تبادلها بشكل الكتروني فقط ، وهذا المفهوم يضم استخدام هذه الوسيلة من خلال شبكات الانترنت وانظمة خزن القيمة الرقمية^(٢) .

في حين يذهب رأي آخر الى القول بأن هذه الوسيلة من وسائل الدفع عبارة عن دفع او تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونياً ضمن انظمة البنوك الالكترونية ، ويرى اتجاه اخر ان النقود الالكترونية هي بطاقات تحتوي على مخزون الكتروني او ارصدة نقدية محملة الكترونياً على بطاقة تخزين القيمة ، ويضيف البعض الاخر ان التعريف الاكثر دقة للنقود الالكترونية هو انها عبارة عن سلسلة من الارقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية او الافتراضية لمودعيها ويحصل عليها هؤلاء في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي او على القرص الصلب^(٣).

اما المفوضية الاوربية فقد عرفت على انها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة او ذاكرة الكمبيوتر ، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين عبر المؤسسة التي اصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف احداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة ، الى جانب ما تقدم فقد اعطى البنك المركزي الاوربي تحديداً لمعنى النقود الالكترونية من خلال القول ، انها مخزون لقيمة نقدية على وسيلة

Electronic money is defined in Article ٣/١, as monetary value, as represented by a claim = on the issuer, which is – (a) stored on an electronic device, (b) issued on receipt of funds, and (c) accepted as a means of payment by persons other than issuer. The financial Services and markets Act/٢٠٠٠ (Regulated Activities) order/٢٠٠١.

انظر : Electronic law journal مداخلة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

www٢.warwick.as.uk / fac / joc / law .

^(١) Electronic money also known as electronic cash, electronic currency , digital currency, digital money or digital cash refers to money which is exchanged only electronically. Typically, This involves use of computer net works, the internet and digital stored value systems.

انظر : Electronic money مداخلة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

WWW.Wikipedia. Com.

^(٢) انظر : المشاركة في جوريبيديا ، مداخلة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

http:// ar. Jurispedia. Org/ index . php .

تقنية يستخدم بصورة شائعة القيام بمدفوعات لمتعهدين غير من اصدرها دون الحاجة الى وجود حساب يكفي عند اجراء الصفقة وتستخدم كأداة مدفوعة مقدماً^(١).

هذا ويفرق البعض بين وسائل الدفع الالكتروني بشكل عام والنقود الالكترونية ، حيث إن هذه الاخيرة ماهي إلا صور من صور وسائل الدفع الالكتروني ، وبالتالي فإن مفهوم وسائل الدفع الالكتروني اوسع من مفهوم النقود الالكترونية ، إذ ان نظام الوفاء الالكتروني يقوم على ايجاد وسيط للوفاء ، حيث يقوم هذا الوسيط بإدارة عملية الوفاء لحساب العملاء والموردين وتسوية ما ينشأ عن التصرفات والعقود المبرمة بينهم من ديون وحقوق وتفاذي تداول البيانات على شبكة الانترنت ، في حين ان النقود الالكترونية او الافتراضية يتم شحنها مقدماً برصيد مالي ويتم تسجيله في بطاقة خاصة ويمكن للعميل الذي يرغب في التعامل بهذه النقود ان يحصل من احد البنوك او المؤسسات المالية الوسيطة على ترخيص يسمح له بأستعمال هذه النقود السائلة الالكترونية^(٢).

ويضيف البعض الآخر الى ما تقدم القول ، ان النقود الالكترونية عبارة عن وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الذي يتم بوسائل عدة اخرى غير النقود الالكترونية ، إذ يختلف مصطلح النقود الالكترونية عن البطاقات المصرفية الالكترونية (التي هي احدى صور الوفاء الالكتروني) مثل بطاقة الائتمان وبطاقة السحب الآلي وبطاقات الصرف المصرفي والبطاقات الذكية ، كما يختلف مفهوم النقود الالكترونية عن التحويل الالكتروني الذي يعني تحويل قيمة نقدية من حساب الى آخر بوسيلة الكترونية ، وهو بالتالي لا يتضمن تمثيل قيمة نقدية معينة في كيان مادي دون ان يختلف عن التحويل العادي الذي يتم في المعاملات الورقية ، كذلك تختلف النقود الالكترونية عن خدمات المصرف عبر الانترنت مثل الهاتف المصرفي وخدمات المقاصة الالكترونية والانترنت المصرفي^(٣) .

وعلى اية حال فإنه اذا كانت النقود الالكترونية هي احدى صور وسائل الدفع الالكتروني ام لا، فإن مثل هذا الامر سيكون غير ذي جدوى ، فالمحصلة النهائية هي ان تنفيذ العقد في مسائل التجارة الالكترونية سوف يتم عن طريق بيئة غير مادية ، إذ المتعاقد الدائن لن يحصل على حقوقه التي حصل عليها المتعاقد المدين في العقد بشكل مباشر من هذا المدين وانما من خلال اعتماد احدى هذه الوسائل ، فالمهم في التعامل بين الطرفين في هذه الحالة هو انه يحصل في جو او بعبارة ادق في نطاق الكتروني يتم في غالب الاحوال عبر شبكة الانترنت او احدى وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس او البريد الالكتروني E- mail ، حيث المتعاقدان في مكانين مختلفين ، ومن هنا جاء تعريف وسائل الدفع

(١) اشار الى ذلك : النقود الالكترونية ، ماهيتها ، مخاطرها وتنظيمها القانوني ، مداخله متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

-WWW. Arriyadh. Com/economic/left bar.

(٢) انظر : د. محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٣) المشاركة في جوريبيديا ، مداخله سبقت الاشارة اليها .

الالكتروني في التوجيه الصادر عن المجموعة الاوربية على انها قيمة نقدية محملة على كارت (بطاقة) به ذاكرة رقمية او الذاكرة الرئيسة للمنشأة التي تدير التبادل^(١) ، لذلك لايهم بعد هذا الامر ان تكون وسائل الدفع الالكتروني محصورة فقط في النقود الالكترونية ام ان هذه الاخيرة ما هي الا جزء من كل في تلك الوسائل الالكترونية ، فجميع الاوصاف المتقدمة تحمل بين طياتها قيمة نقدية محملة على دعامة تمكن صاحبها من تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بغض النظر عن أي شيء اخر فهذه الوسائل جميعها تستخدم كأداة للوفاء بالالتزامات بدلاً من الدفع الفوري بالنقد ، وما يؤيد ما تقدم هو ان القوانين التي اجازت التعامل بوسائل الدفع الالكتروني كالقانون التونسي والقانون الاردني^(٢) ، لم تحصر هذه الوسائل بشكل او نوع معين وانما جاءت تعاريفها لها (أي لهذه الوسائل) عامة مشيرة الى جواز تحويل الاموال الكترونياً ، فضلاً عما تقدم فأن هذه القوانين ايضاً لم تتقيد بأستخدام شبكة الانترنت وانما اية طريقة من طرق تحويل الاموال بشكل الكتروني ، سمحت هذه القوانين بأستخدامها.

وعموماً فأن وسائل الدفع الالكتروني هي عبارة عن بطاقات تحمل شكلاً هندسياً معيناً تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها ورقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، بموجبها يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك ، أو ان يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات للشركات والتجار الذي يتعامل معهم ، وقد تكون ضامنه للوفاء في التعاملات التجارية وفي حدود مبلغ نقدي معين^(٣) .

المبحث الثالث

خصائص وسائل الدفع الالكترونية

لقد عرفت وسائل الدفع الالكترونية على انها الوسائل التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات^(٤) ، ويستشف من هذا التعريف ان هناك خصائص معينة تتصف بها هذه الوسائل وهو ما سنتناوله في المطالب الآتية :-

المطلب الاول

قيمة مخزونة الكترونياً

(١) انظر : د. فاروق الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦٤ .

(٢) انظر : المادة /٢٥ من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ والفصل (٢) من القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ .

(٣) انظر : د. عبد الفتاح بيومي مجازي ، مصدر سابق ، ص ١٠٦-١٠٧ .

(٤) انظر : الفصل (٢) من القانون التونسي المشار اليه سابقاً .

وهذه الحقيقة تعني ان وسائل الدفع الالكترونية تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية فوسائل الدفع وخلافاً للنقود العادية القانونية (المطبوعة والمسكوكة) عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها او شحنها على دعائم الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية^(١) ، او على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي ، ويترتب على ماتقدم ان بطاقات الاتصال التليفوني لا تعتبر من قبيل ادوات الدفع الالكتروني ، إذ ان القيمة المخزونة على بطاقات الاتصال عبارة عن وحدات اتصال تليفونية بمدة زمنية معينة وليست لها قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات ويتفرع على ما تقدم ايضاً القول ان شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستيكية او على الكمبيوتر الشخصي لصاحب (حامل) وسيلة الدفع الالكتروني ، ان هذا الامر هو الذي يميز هذه الاخيرة عن النقود القانونية او الائتمانية التي تعد وحدات نقدية مسكوكة او مطبوعة^(٢) .

المطلب الثاني

تحظى بقبول واسع من غير من قام بأصدارها

تقرر المادة ١/٣ من تشريع الخدمات والاسواق المالية في المملكة المتحدة ان النقود الالكترونية (... تعد وسيلة مقبولة في الدفع من قبل الاشخاص الآخرين غير الذي قام بأصدارها)^(٣) ، والذي يفهم من النص المتقدم ان وسائل الدفع الالكترونية يجب ان تحظى بقبول واسع من جمهور الاشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بأصدارها ، إذ يتعين ان لا يقتصر استعمالها (الوسائل) على مجموعة معينة من الافراد او لمدة محددة من الزمن او في نطاق اقليمي محدد ، فالنقود ولكي تصير نقوداً يتعين ان تحوز ثقة الافراد وتحظى بقبولهم باعتبارها اداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإن هناك من يذهب الى القول انه لا يجوز اعتباره هذه الوسائل نقوداً الكترونية في حالة ما اذا كان مصدرها وملكها هو شخص واحد ، فعلى سبيل المثال لا تعد بطاقات الاتصال الهاتفي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني بالنظر لكون من اصدرها ومن يقبلها شخص واحد هو (شركة الاتصالات الهاتفية) ، حيث لا يصلح العمل بهذه البطاقة إلا في اجهزة الهاتف التي خصصتها شركة الاتصالات ،

^(١) كبطاقة فيزا ، حيث تم اصدار ٨ ملايين بطاقة فيزا (التي هي احدى صور وسائل الدفع الالكتروني) بمنطقة الشرق الاوسط ، وهو ما يدل على تعاظم الدور الذي تلعبه وسائل الدفع الالكترونية في مجال الدفع .
لمزيد من التفصيل انظر : الخليجيون يفضلون التعامل بالنقود على وسائل الدفع الالكترونية ، مداخلة سبقت الاشارة اليها .

^(٢) انظر : النقود الالكترونية ، ماهيتها ، مخاطرها وتنظيمها القانوني ، مداخلة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

[http. // www. Arriyadh. Com / economic / leftbar .](http://www.Arriyadh.Com/economic/leftbar)

^(٣) Electronic money is defined in Article ٣/١ as : a-b-c- accepted as a means of payment by persons other than issuer .

فضلاً عما تقدم فإن هذه الوسائل سهلة العمل لخفة وزنها وصغر حجمها ، ولذا فهي اكثر عملية من النقود العادية ، ولأنها تعفي الشخص من حمل سيولة نقدية كبيرة لغرض الحصول على سلع او خدمات معينة^(١).

المطلب الثالث

ثنائية الابعاد

وهذه الخصيصة تعني ان كل من المستهلك والتاجر يمكن ان يستعملها في تعاملاته ، فهي تحقق فوائد ومزايا للتاجر والمستهلك (العميل) على ذات الخط من المساواة ، فوسائل الدفع الالكترونية صالحة لبراء الذمة المالية ، فهي تعد وسيلة لتنفيذ الالتزامات المترتبة بذمة شخص معين حتى وان لم يكن الشخص الاخر المتعاقد معه متواجد في ذات المكان المتواجد فيه المتعاقد الاول الذي يستخدم هذه الوسائل او حتى لو كان المتعاقدان متواجدين في ذات المكان الا انه بالنظر لامكانية استخدام هذه الوسائل في تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وهو امر يستتبع القول ان وسائل الدفع الالكترونية تستعمل لتحقيق اغراض متعددة^(٢).

بعبارة اخرى ان وسائل الدفع الالكترونية صالحة للوفاء بالتزامات مختلفة ك شراء السلع والخدمات او لدفع الضرائب والرسوم ، اما اذا اقتصرت وظيفة الوسيلة على غرض واحد ك شراء نوع معين من السلع دون غيره او للاتصال الهاتفي ، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها وسيلة دفع الكتروني^(٣) . ولعل من نافلة القول الاشارة اخيراً الى ان وسائل الدفع الالكترونية ليست متجانسة ، اذ ان كل مصدر لها يقوم بأنشائها واصدارها بشكل مختلف ، كبطاقة فيزا Visa انترناشيونال هي ليست كبطاقة ماستركارد mastercard ، لذلك توصف هذه الوسائل بأنها نقود خاصة ، بمعنى انها على عكس النقود القانونية التي يتم اصدارها من قبل البنك المركزي ، في حين ان وسائل الدفع الالكترونية يتم اصدارها في معظم الدول عن طريق شركات ومؤسسات مالية خاصة ، لذلك يطلق عليها مصطلح ((private money))^(٤).

الفصل الثاني

احكام وسائل الدفع الالكترونية

(١) انظر : النقود الالكترونية ، مداخله سبقت الاشارة اليها .

(٢) انظر : زهير علي اكبر ، مصدر سابق ، د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

(٣) انظر : النقود الالكترونية ، مداخله سبقت الاشارة اليها .

(٤) انظر : النقود الالكترونية ، مداخله سبقت الاشارة اليها .

يستلزم استخدام وسائل الدفع الالكترونية وجود رابطة تعاقدية بين من يقوم باستخدام احدى هذه الوسائل وبين من حصل الوفاء لمصلحته بموجب احدى هذه الادوات الالكترونية ايضاً ، بعبارة اخرى ان التزاماً تعاقدياً ترتب على انشاء عقد معين ادى الى تنفيذ الالتزام بطرق الدفع الالكترونية بدلاً من الطرق التقليدية ، والعقد في حالتنا هذه اما ان يكون عقد تم بين شخصين متقابلين وجهاً لوجه كما هي الحال عندما يشتري شخص سلعة او يحصل على خدمة من شخص آخر ويقوم باستخدام وسيلة الكترونية لغرض الدفع وتنفيذ الالتزام الذي ترتب بزمته ، او ان العقد قد لا يكون كذلك وهو الصورة الشائعة وذلك عندما يكون احد المتعاقدين في مكان والاخر في مكان آخر بيد ان انعقاد العقد يتم بوسائل الكترونية ، والعقد في هذه الحالة يطلق عليه بالعقد الالكتروني الذي يعرف على انه كل عقد يتعلق بمنتجات او خدمات معقود بين طرفين في اطار نظام بيع او تقديم خدمات عن بعد منظم بوساطة احد الطرفين الذي من اجل هذا العقد يستعمل حصراً وسائل الاتصال عن بعد لابرار العقد^(١).

والذي يهمننا من العقد هنا هو الاثر الذي يترتب عليه والمتمثل بالالتزامات الناشئة عنه والتي تقع على عاتق كل من طرفيه ، وبعبارة ادق مرحلة تنفيذ العقد ، وهو ما يعني ان استخدام وسائل الدفع الالكترونية لن يتم الا في مرحلة التنفيذ ، بيد ان السؤال الذي يمكن وبحق ان يطرح في هذا المقام يتعلق بالآلية او الكيفية التي يتم التعامل بها بوسائل الدفع الالكترونية من جهة وبالمزايا التي تتميز بها عن غيرها من جهة اخرى ؟ .

للإجابة عن هذين التساؤلين المهمين سنقسم هذا الفصل الى مبحثين ، نخصص المبحث الاول الى الاجابة عن آلية التعامل بوسائل الدفع الالكترونية، اما مزايا هذه الوسائل فستكون عنواناً للإجابة عن التساؤل الثاني والذي سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الاول

آلية التعامل بوسائل الدفع الالكترونية

(١) انظر : وليد الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

اما قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ قد عرف العقد الالكتروني وذلك في المادة ٢/ منه والتي تنص على : ((العقد الالكتروني : الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الالكترونية كلياً او جزئياً)) .

يذهب الى الفقه الى القول ان مرحلة تنفيذ العقد تعدّ مرحلة حاسمة بشأن انجاز الالتزامات التعاقدية بين اطرافه ، حيث ان مسألة تنفيذ هذه الالتزامات بموجب عمليات الدفع المالي بالبطاقات الالكترونية او غيرها من وسائل النقل الالكتروني للاموال قد اصبح حقيقة ملموسة في عمليات التبادل التجاري عبر شبكة الانترنت ، فالنقود الالكترونية قد مكنت المتعاملين من تحويل مبالغ طائلة من دولة الى اخرى بسهولة ودون مخاطر تذكر^(١) .

هذا ويترتب على ماتقدم ان تساؤلاً يمكن ان يثور يتعلق بالجهة التي تقوم باصدار ومنح هذه الوسائل الالكترونية ويتفرع عن هذا تساؤل اهم هو ما الاثر الذي يخلفه هذا التعامل بالنسبة لطرفي العلاقة العقدية ؟.

ستكون الاجابة عن هذين التساؤلين في هذا المبحث الذي سنوزعه الى مطلبين نخصص المطلب الاول الى آلية التعامل بوسائل الدفع الالكترونية من حيث الجهة التي تقوم بمنح هذه الوسائل ، اما المطلب الثاني فسيخصص الى آلية التعامل من حيث الاثر .

المطلب الاول

آلية التعامل بوسائل الدفع الالكترونية من حيث الجهة

ينص قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على ان الصك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لايجوز سحبه إلا على مصرف ، والورقة المسحوبة في صورة صك على غير مصرف لاتعتبر صكاً^(٢) ، والذي يفهم من هذا النص ان القانون يشترط في الصك - الذي هو احد الاوراق التجارية^(٣) - ان يكون المسحوب عليه فيه مصرفاً ، اما اذا كان غير ذلك كأن يكون شركة او مؤسسة تتعاطى الاعمال المالية او الصيرفة ، فأن الورقة المسحوبة في هذه الحالة وإن كانت بصيغة صك الا انها لاتعتبر صكاً استناداً الى النص السابق ، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية يفهم من النص اعلاه ان اطراف العلاقة القانونية في الصك هم ثلاثة ، الساحب (الذي قام بتحرير الصك) والمسحوب عليه (المصرف) والمستفيد .

هذا في نطاق قانون التجارة ، اما في نطاق قوانين التجارة والمعاملات الالكترونية فيلاحظ ان البعض من هذه القوانين لم يشر الى الكيفية التي تتم بها عملية اصدار ومنح وسائل الدفع

(١) انظر : وليد الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٤٥-٤٦

(٢) انظر : المادة / ١٤٠ من القانون اعلاه .

(٣) تنص المادة / ٣٩ من قانون التجارة العراقي على " الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصاً اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او بالمناولة " .

الالكترونية^(١)، وهو الامر الذي دفع البعض الى القول ان النقود الالكترونية - التي هي احدى وسائل الدفع الالكترونية - لا يشترط فيها ان تكون مرتبطة بحساب بنكي^(٢)، ومع ذلك يبقى السؤال قائماً حول الجهة التي يمكن ان تقوم بإصدار هذه الوسائل وهل يشترط في هذه الجهة ان تكون مصرفاً ام ان اية مؤسسة مالية يحق لها اصدار وسيلة الدفع الالكتروني ؟ .

بادئ ذي بدء لابد من الاشارة الى ان فكرة حديثة استخدمت بشكل كبير في الالونة الاخيرة اصطلاح على تسميتها بـ (البنوك الالكترونية) Electronic Banking كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت في مطلع التسعينات من القرن الماضي كمفهوم الخدمات المالية عن بعد او البنوك الالكترونية عن بعد Remonte Electronic Banking او البنك على الخط Online Banking ، وجميع هذه التعبيرات تتصل بقيام الزبائن بأدارة حساباتهم وانجاز اعمالهم عن طريق المنزل او المكتب او أي مكان اخر وفي الوقت الذي يريده الزبون ، ويعبر عنه بعبارة " الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان " ^(٣). الى جانب ما تقدم فإن الفقه من يشير الى القول ^(٢) ، ان وسائل الدفع الالكترونية لا تعد فقط منتجات جديدة وشفافة سهلة الاستخدام تم تطويرها واختبارها بشكل فعال ، الا انه ايضاً قد تم التوقيع على انها ستصدر بشكل مغاير من قبل مجموعة مصرفية (بنكية) او حتى مجموعة غير مصرفية (غير بنكية) ، هذا الامر يرتب تساؤلات جوهرية واساسية تتعلق بالدرجة او المدى الذي ستحكم به هذه المنتجات الجديدة من الناحية القانونية ، وسؤال اخر يتعلق بالقوانين التي ستتنظمها وكيف ستتعامل الحكومة والمواطنين مع هذه التغيرات الجديدة في اساليب وانظمة الدفع^(٤)، ويضيف هذا الرأي الى ما تقدم القول ، انه عندما لم تكن هناك وسائل دفع الكترونية ، فإن المصارف كانت تعدّ الطرف الثالث الذي يتوسط في اتمام الصفقات والعمليات التجارية ، هذه الوظيفة لا تزال ضرورية وحيوية ، لذلك هل

(١) انظر : قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ والقانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) انظر : النقود الالكترونية ، ماهيتها ، مخاطرها ، مداخلة سبقت الاشارة اليها .

(٣) فالبنك الالكتروني يشير الى ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول الى حساباته او اية معلومات يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به او اية وسيلة اخرى .

انظر : البنوك الالكترونية ، مداخلة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

<http://www.Arablaw.org/e-Banking.htm>.

(٤) Not only are new and more sophisticated products being developed and tested, they also are expected to be offered by a diverse group of banks and nonbanks. this arises fundamental questions concerning the extent to which these new products and players are covered by or subject to existing laws, and how the government, and individual will respond to development likely to fundamentally change the payments system .

Randall w. Sifers. op.cit.

(١) انظر : مداخلة

من الضروري ان تكون المصارف هي الجهة الوحيدة التي يحق لها اصدار هذه الوسائل (ادوات الدفع الالكترونية) ؟ ، هذا الرأي يشير الى امكانية اصدار النقود الالكترونية (الوسائل الالكترونية) من قبل المؤسسات غير المصرفية ولكن بشرط ان تمنح اذن او رخصة في الدخول الى هذه المنطقة (اصدار الوسائل الالكترونية للدفع)^(١).

هذا ويتساءل البعض الاخر عن الشخص الذي يمكن ان يصدر ويوزع النقود الالكترونية ، ويقول ان هناك اشخاصاً عدة يقومون باصدار هذه الوسائل ، كالمصارف وحتى المؤسسات غير المصرفية ، بل ويضيف ، حتى المؤسسات غير المالية يمكن ان يسمح لها بتوزيع واصدار وسائل الدفع الالكترونية ، بيد ان النوعين الاخيرين من المؤسسات يمارسان هذا النشاط بشكل اقل من المصارف^(٢).

من ناحية اخرى يلاحظ ان هناك حلولاً مختلفة لكل دولة في هذا المجال ، ففي الاتحاد الاوربي نجد ان المفوضية الاوربية وفي تقريرها للعام ١٩٩٤ الصادر عن المؤسسة النقدية الاوربية ، اكدت على ان مسألة اصدار النقود الالكترونية يجب ان يبقى مقيداً ومحصوراً فقط بالمؤسسات المالية ، وقد اشار الى ذات الامر التقرير الصادر عام ١٩٩٧ وعن ذات الجهة اعلاه ، الى ان متطلبات اصدار وسائل الدفع الالكترونية يجب ان تحصر بالمؤسسات المالية فقط بقطع النظر عن أي شئ اخر ، واخيراً فقد نشرت المفوضية الاوربية عام ١٩٩٨ اقتراحاً يتعلق بالارشادات الخاصة بالنقود الالكترونية ، احد اهم هذا الاقتراحات جاءت به المادة /٤ منه والذي يتضمن عدم السماح للمؤسسات غير المالية في نقل الموجودات المالية بشكل الكتروني وكذلك يجب عدم السماح لهذه المؤسسات غير المالية باصدار وسائل الدفع الالكتروني ويجب التقيد بهذا الامر بشكل قاطع وعدم اخضاع هذه المسألة (اصدار وسائل الدفع الالكترونية) لفكرة التعويم (العرض والطلب) لان مثل هذا الامر يمكن ان يتمخض عنه مخاطر كبيرة ، هذا وقد انتهى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمفوضية الاوربية - وكما يبدو - الى تبني وجهة النظر القائلة " انه من المهم حماية الزبائن والمحافظة على معايير واسس ثابتة في هذا المجال

^(١) when nonelectronic money was the norm, banks were the third parties that mediated transaction. That function is still necessary and vital, However, is it necessary that bank entities be permitted to enter this arena ? .
Randall w. Sifers. op.cit. انظر : مداخلة

^(٢) Who can be allowed (or will be allowed) To issue electronic money ? there are several possible types of issuer :banks (credit or deposit- taking institutions) , other regulated non-bank financial institutions and non financial institutions. The latter two categories of institutions are typically subject to less regulatorg oversight than banks .
Electronic money and Relevant Legal and Regaulatory issue . انظر :

مداخلة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

[http : // lawer. ٢٠m .com / English](http://lawer.٢٠m.com/English) .

وعدم فتح الباب على مصراعيه في السماح لأكبر عدد ممكن من الأشخاص بإصدار والمشاركة في إصدار وسائل الدفع الإلكترونية^(١).

وفي المملكة المتحدة يلاحظ أنه بموجب المادة ٩/ب من أمر تنظيم النشاطات المالية لسنة ٢٠٠١ المعدل لتشريع الأسواق والخدمات المالية الصادر عام ٢٠٠٠، يلاحظ أن هذه المادة أكدت على أن إصدار النقود الإلكترونية تعد مسألة " نشاط مالي منظم " ولذلك فإن هذا الإصدار (السماح بخلق وتوزيع الوسائل الإلكترونية للدفع) يجب أن لا يتم إلا من قبل المؤسسات المالية، وهو أمر تضمنته أيضاً المادة ١٩/ من تشريع سنة ٢٠٠٠ أعلاه والتي تقضي، بأنه لا يحق لأي شخص أن يتعاطى النشاطات المالية في المملكة المتحدة ما لم يكن هذا الشخص مرخصاً له أو يكون شخصاً مستثنى لغرض ممارسة هذه النشاطات^(٢).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فنجد أن تشريع نقل الموجودات المالية بشكل الكتروني لا يطبق على كل العمليات التجارية التي يتم نقل الموجودات فيها إلكترونياً، فتعريف التشريع لهذا الأمر (النقل الإلكتروني) يتضمن " أن نقل الأموال بشكل الكتروني يشمل فقط أي نقل للأموال بصورة ابتدائية عن طريق استخدام أجهزة الهاتف، الحاسبات والاشربة الممغنطة حسب الطلب، يتم من قبل المؤسسات

^(١) In the European union the European commission, the ١٩٩٤ report of the European monetary Institution, confirmed that electronic money issuance should be subject to restricted only to credit institution. In ١٩٩٧ report is stated that "the funds collected in exchange for electronic money are redeemable by nature, and such issuers should be subject to minimum requirements regardless of their status as credit institution.

The European commission published the proposed electronic money directive in ١٩٩٨, one of the most important parts of the proposal concerns the plan to amend the definition of credit institution in the first Banking Directive to allow non- Banking institution to issue- Electronic money. Article / ٤ of the proposed directives issuers can make with the funds they hold in the " float " all of which are highly liquid ultra low risk rated. However, the European council Economic and Social committee obviously took the view that it was more important to protect consumers and maintain prudential standards than to open the market place to the largest number of participants possible .
Electronic money and Relevant Legal .

مداخلة سبقت الإشارة إليها .

^(٢) Article /a/B of the Regulated Activities order confirms that issuing electronic money is a regulated activity, hence subjecting electronic money firms to S/١٩ financial services and market Act / ٢٠٠٠, which provides that no person may carry on a regulated activity in the u.k. unless he is an authorized or exempt person.

انظر :

Dr. Gbenga Bamodu. The Regulation of Electronic money Institution in the united kingdom .
http : // elj. Warwick. Ac. Uk. مداخلة على الموقع :

المالية المرخص لها بنقل الحقوق والقيود في الحسابات المصرفية ، وبناءاً على ذلك فإنه بموجب هذا التعريف لا يمكن عدّ الشخص الذي يقوم بإصدار النقود الالكترونية مؤسسة مالية ، ولذلك فإن التشريع لن ينطبق على مثل هذا الشخص ، او بعبارة اخرى ان الشخص الذي يصدر هذه الوسائل لن يحكم بهذا التشريع ، فهذا الاخير ينظم ويحدد فقط الحقوق الاساسية للزبون الذي يتعامل مع المصارف والمسؤولية القانونية للمؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المصرفية ، اما الكيانات غير البنكية فإن تعريف ((المؤسسة المالية)) لن يشمل هذه الكيانات ولذلك فإن أي نقل للاموال يتم بين كيانيين غير مصرفيين لن يحكم بهذا القانون حتى وان تم هذا النقل بشكل الكتروني^(١) ، بيد ان الامر استقر اخيراً في الولايات المتحدة - وكما يبدو - على انه بموجب التشريعات والقوانين الاتحادية هناك، فإن الكيانات والمؤسسات المالية وحتى غير المالية يحق لها اصدار وسائل الدفع الالكترونية^(٢) .

والواقع انه في مسألة اصدار وتوزيع وسائل الدفع الالكترونية يلاحظ ان المصارف ما وجدت الا لغرض التسهيل على الاشخاص في اتمام اعمالهم التجارية وحتى المدنية فضلاً عن الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات في حفظ الاموال واستثمارها وحفظ المقتنيات الشخصية ، فالمصرف بما يملكه من قدرات وخبرات ، يدخل تعاطي الاعمال المالية في صلب عمله (كمنح التسهيلات والقروض لعملائه) ، لذلك فإن هذه المؤسسة (المصرف) استناداً الى نوع العمل الذي تمارسه يحق له اصدار وتوزيع وسائل الدفع الالكترونية كالنقود الالكترونية ويطاقات الائتمان وغيرها ، وكذا الحال بالنسبة للمؤسسات المالية الاخرى التي تتخذ من ممارسة الاعمال المالية عنواناً لها كالشركات المالية ، بالنظر لنوع العمل الذي تمارسه يحق لها اصدار وتوزيع وعرض هذه الوسائل ، اما المؤسسات والكيانات غير المالية فلا نعتقد بصحة قدرتها على اصدار وسائل الدفع الالكترونية وتوزيعها ، كون الزبائن والمستهلكين قد لا تكون لديهم ذات درجة الثقة والاطمئنان التي يشعرون بها عند تعاملهم مع مصرف او مؤسسة مالية .

^(١) Clearly , the Electronic Funds transfer Act / ١٩٧٨, as written, does not apply to all electronic money transactions the Acts definition of " electronic funds transfer " includes " any fund Initiated through an electronic terminal, telephonic mechanism or computer or magnetic tape so as to order, instruct, or authorize a financial institution to debit or credit an account, to the extent that the electronic money issuer is not a " financial institution " within the acts definition, the act will not apply. Regulation established the basic rights, liabilities and responsibilities of consumers who use electronic money transfer services.

The definition of financial institution does not include non bank. Consequently, any transfers between non bank entities will not be covered.

Kandall W. Sifers. op. cit.

انظر : مداخلة

^(٢) In the united states of America it appears that under current state and federal law, entities other than depository institutions may issue- electronic money .

Electronic money and Relevant legal .

انظر مداخلة سبقت الاشارة اليها

المطلب الثاني

آلية التعامل بوسائل الدفع الالكترونية من حيث الاثر

الاصل الذي تقرره القواعد العامة في الوفاء ان يتم للدائن فهو صاحب الحق وهو الذي له الحق في استيفائه ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يشترط في الوفاء ، الذي هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام وزواله ، ان المدين هو الذي يقوم به^(١) / هذه الامور تكون ضمن الاطار العام الذي تقرره القواعد العامة ، الا ان الواقع الذي يجب التوقف عنده فيما يتعلق بقيام المتعاقد في ظل عقود التجارة الالكترونية وكذلك العقود التي يترتب على الوفاء بها استخدام احدى وسائل الدفع الالكترونية ، هو كيفية تنفيذ المتعاقد لالتزامه بالوفاء بالمبلغ الذي يترتب بذمته المالية جراء هذا التعاقد ، ويرجع ذلك بصفة اساسية الى خصوصية التعاقد عن بعد^(٢) .

يشير الفقه الى ان وسائل الدفع الالكترونية تستخدم من قبل حاملها كوسيلة وفاء لالتزاماتهم بدلاً من الدفع الفوري بالنقد ، ولذلك لا بد ان يكون حامل الوسيلة الالكترونية عميلاً ل احد البنوك او المؤسسة المالية المرخص لها باصدار وتوزيع هذه الوسائل وقبل ان تمنح هذه المؤسسات مثل هذه الوسائل للعميل بناءً على طلبه ، لا بد وان تتأكد المؤسسة من توافر شروط عدة في حق العميل (المتعاقد مع المؤسسة التي تمنحه وسيلة الدفع الالكتروني) وتتمثل في ضمانات شخصية وعينية يقدمها العميل ، وتصدر البطاقة (الوسيلة) في حدود سقف مالي معين لايجوز للعميل تجاوزه^(٣) ، وبعبارة اخرى انه يمكن للعميل الذي يرغب في التعامل باحدى وسائل الدفع الالكتروني ان يحصل من احد البنوك او احدى المؤسسات المالية الوسيطة على ترخيص يسمح له باستعمال هذه الوسيلة في تسوية التزاماته التعاقدية بالمقابل الذي يتفق عليه هذا العميل مع المؤسسة المالية^(٤) .

والذي يفهم مما تقدم انه ولأجل حصول شخص معين على اصدار احد وسائل الدفع الالكتروني فإنه يتحتم ان يكون هناك عقد مبرم بين هذا الشخص والمؤسسة المصدرة للوسيلة نظير مقابل معين تحصل عليه هذه الاخيرة في مقابل منحها للوسيلة له (للعميل) ، بمعنى آخر ان التسهيلات التي تمنحها المؤسسة المالية لشخص معين ترخص له بأستخدام وسيلة الدفع الالكتروني لاتكون دون مقابل وانما هناك مقابل يتفق عليه الطرفان ، فالتزام المؤسسة المانحة لوسيلة الدفع ليس مجانياً او هو التزام لايمكن وصفه على انه التزام تبرعي ، وانما هناك اجر معين تتقاضاه المؤسسة من عميلها الذي يرغب بتنفيذ

(١) انظر : د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج (٢) احكام الالتزام ، بغداد ١٩٦٧ ، ص

٣٦٠ و ص ٣٩١ .

(٢) انظر : د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

(٣) انظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

(٤) انظر : د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

وتسوية التزاماته التعاقدية من خلال هذه الوسائل بدلاً من السيولة النقدية ، فعندما يتعاقد شخص للحصول على خدمة او شراء مال معين فأن الدفع هنا سيكون بالوسيلة الالكترونية .

التعامل في هذه الحالة يتم من خلال اصدار المصرف لعمله الكترونية تعبر عنها سلسلة من الارقام العشوائية ويتم حفظ هذا الرقم في بطاقة او في جهاز العميل ، بعد ذلك يقوم العميل باستخدام هذه البطاقة او تقديمها الى من يتعامل معه ، فيقوم هذا الاخير بالاتصال بالمؤسسة المالية المصدرة للبطاقة الالكترونية لتحويل القيمة النقدية الى حسابه ويقوم المصرف من خلال قائمة الارقام لديه بالتحقق من كون هذه البطاقة صادرة منه^(١).

هذا ويستخلص مما تقدم ان نظام الوفاء هنا يقوم على ايجاد وسيط للوفاء حيث يقوم هذا الوسيط بأدارة عملية الوفاء لحساب العملاء والموردين المتعاقدين مع العملاء وتسوية ما ينشأ عن هذه التعاقدات المبرم بينهم من ديون وحقوق ، أي انه بمقتضى هذه التقنية الحديثة يصبح لوحدات القيمة الالكترونية ذاتية مستقلة حيث يمكن نقلها من محفظة الكترونية الى اخرى على نحو يؤدي الى الوفاء من قبل المدين بمجرد نقل هذه الرموز الالكترونية ، ويمكن لمتلقي هذا الوفاء على حافظة الكترونية ان يقوم بتحويل هذه النقود الالكترونية الى نقود حقيقية من خلال مراجعة المؤسسة المصدرة لها^(٢).

واستناداً لما تقدم تستخدم ادوات الدفع الالكترونية كوسيلة وفاء لما يحصل عليه حاملها من خدمات او بضاعة لدى جميع المحلات التجارية التي تضع اشارة معينة تفيد قبول البطاقة الالكترونية كوسيلة وفاء ، ذلك انه بعد حصول حامل البطاقة على البضاعة او الخدمة التي يريدتها يقوم محاسب المحل التجاري بالتأكد من صلاحية البطاقة من حيث تاريخ سريانها وعدم كونها في البطاقات الموقوف التعامل بها لأي سبب ويتأكد المحاسب من ان عملية البيع التي تمت كانت في حدود السقف الائتماني المسموح به لحامل البطاقة من قبل المؤسسة او البنك الخاص به ومن ثم يقوم التاجر بارسال نسخ جميع الايصالات التي لديه الى شركة خدمات الدفع (المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة) والتي عليها الوفاء للتاجر متى كان قد تقييد بشروط استخدام البطاقة^(٣).

ومتى ما التزم الشخص الذي ستقدم اليه وسيلة الدفع الالكتروني بشروط استخدام هذه الوسيلة فإنه يكتسب حقاً مباشراً في مواجهة بنك العميل ، بصرف النظر عما اذا كان هناك رصيد للعميل لدى البنك الخاص به او لا ، ولذلك يستطيع العميل الذي يتقيد بالتعليمات الاعتماد على ملءة البنك الذي منحه البطاقة لان هذا الاخير ملزم بالدفع الى التاجر متى تقييد العميل بشروط نظام استخدام البطاقة الصادرة اليه ، فالتزام البنك مصدر البطاقة في مواجهة التاجر الذي تم الدفع له بالوسيلة الالكترونية هو

(١) انظر : المشاركة في جوريسبيديا ، مداخلة سبقت الاشارة اليها .

(٢) د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص ١٢٥-١٢٦ .

(٣) انظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

التزام مباشر ومستقل عن العلاقة بين البنك مصدر البطاقة وحاملها ، وعليه يمكن القول ان اطراف العملية التي تتم عن طريق وسائل الدفع الالكترونية هم مصرف (او المؤسسة المالية) العميل حامل البطاقة ، وكذلك حامل هذه البطاقة ، والتاجر وقد يكون كذلك بنك التاجر^(١).

وجميع الاحكام المتقدمة يمكن تطبيقها ايضاً في حالة وجود عقد الكتروني معقود بوسائل الكترونية وتنفيذه يتم ايضاً بوسائل الكترونية من خلال شبكة الانترنت ، إذ يستطيع مورد السلعة او الخدمة بشكل الكتروني التأكد من ملاءة الطرف الاخر الذي يروم الحصول على الخدمة او السلطة بشكل الكتروني ايضاً وذلك من خلال الولوج الى الموقع الالكتروني للمؤسسة المالية التي يتعامل معها العميل ومعرفة ما اذا كان موقفه المالي سليم ام لا ، فإذا ابرم العقد استطاع الحصول على حقه بالمقابل من خلال تزويد الطرف الاخر بموقعه الالكتروني لغرض دفع المبالغ المترتبة بذمة الطرف الاخر وايداعها في المؤسسة المالية التي يتعامل معها هذا الشخص (أي مورد السلعة او الخدمة) .

المبحث الثاني

مزايا وسائل الدفع الالكترونية

يتفرع عن موضوع التجارة الالكترونية ، موضوع وسائل الدفع الالكترونية ، وهذا الاخير قد شاع استعماله نتيجة لتطور وسائل الاتصالات الحديثة بالنظر للفوائد العملية التي يحققها بالنسبة لجمهور المستهلكين والمحترفين على حد سواء^(٢).

ويترتب على ماتقدم ان وسائل الدفع الالكترونية تتمتع بمزايا معينة من حيث الطريقة التي يتم بها الاداء او الدفع الى جانب طبيعة الجهة التي تقوم بالتنفيذ ، فضلاً عن السرعة والكفاءة والامان الذي يحققه استخدام هذه الوسائل ، وهو ما سنتولى بيانه تباعاً في المطالب الاتية :-

المطلب الاول

طريقة الاداء (الدفع)

(١) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) يشير الفقه الى ان فوائد التجارة الالكترونية تتمثل بالاتي :-

أ- سرعة الاتصالات خاصة في التعامل الدولي.

ب- تحسين الكفاءة فليس هناك حاجة لاعادة ادخال البيانات وبالتالي لا يوجد اخطاء في عملية الادخال .

ج - قلة التكلفة ، حيث يؤدي نظام تبادل البيانات إلكترونياً بدرجة كبيرة الى عدم وجود مخازن ويقلل دورات الشراء والبيع .

د- علاقات متقاربة بين العملاء والموردين ، اذ تكون مواقع التجارة الالكترونية دائماً محدثة على شبكة الانترنت ما يجعل العملاء والموردين على علم فوري باي تغيرات تحدث في السوق وغير ذلك من الفوائد لمزيد من التفصيل انظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٧-١٨ .

تستخدم النقود بالمعنى التقليدي كوسيلة مباشرة لتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات فهي أداة تمنح صاحبها القدرة على شراء اية سلعة او خدمة وتعطيه الحق في تسوية المدفوعات وسداد الديون بدون ابطاء او تأجيل ، لذا فانها تتضمن الالزام الفوري والنهائي للالتزامات^(١)، بيد ان السيولة المادية للنقود امست اقل وقعاً واستعمالاً في الحياة العملية ، اذ اصبحت بتقديم وسائل الاتصال الحديثة وخصوصاً الانترنت شيئاً من الماضي (أي السيولة النقدية) ، فالمصارف اليوم والمؤسسات المالية المختلفة تعرض على عملائها العديد من الخدمات (كخدمات شراء الاسهم و نقل الموجودات المالية دون ان يتم استحصال نقود بشكل مادي من قبل العملاء^(٢)، ففي نطاق العقود الالكترونية ، وهي العقود التي يكون فيها المتعاقدان في مكانين مختلفين ، يتم تنفيذ هذا العقد الكترونياً ايضاً والطريقة التي تحقق هذا التنفيذ هي وسائل الدفع الالكترونية من خلال شبكة الانترنت باعطاء امر الدفع الذي يتم وفقاً لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد ، فالدفع يحصل من خلال المسافات عبر تبادل المعلومات الالكترونية^(٣) .

ومن هنا اصبحت مسألة تنفيذ عمليات الدفع المالي بالبطاقات الالكترونية او غيرها من وسائل الدفع الالكتروني للاموال ، اصبحت حقيقة ملموسة في عمليات التبادل التجاري عبر وسائل الاتصال الحديثة^(٤)، فهذه الوسائل تستخدم كأداة وفاء لما يحصل عليه حاملها من خدمات او بضاعة لدى جميع المحلات التجارية او حتى من خلال ابرام العقود الالكترونية ، فهي تستخدم بدلاً من الدفع الفوري للنقد^(٥)، فطريقة الاداء هنا لا تتقيد او لا ترتبط بالضرورة بدفع مبلغ معين من احد المتعاقدين الى المتعاقد الاخر ، بل ان كل ما في الامر هو ان الذي يحمل احدى وسائل الدفع الالكتروني ، اذا ما رغب بابرام عقد معين وابرم هذا العقد فأن تنفيذه للعقد لا يتطلب اداء مبلغ نقدي فوري بل ان الوسيلة الالكترونية هي التي سوف تحل محل الدفع المباشر الى الطرف الذي سيحصل على حقه - وكما سنرى - من خلال اعتماد هذه الوسيلة لدى احدى المؤسسات المالية .

(١) انظر : د. عوض فاضل اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٣٠ ، د. سامي خليل ، النقود والبنوك ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٤٠ .

(٢) Most Maney in to deys world is electronic and tangible cash is becoming less frequent. With the intraluction of internet , on line banking , debit cards , online bill pay ments and internet business,poper money is becoming athing of the past banks now offer many servies where by acustomer can transfer funds, purchase stocks,contri bute to their retirement plans offer avariety of other services without having to handle physical cash or check .

(٣) انظر : د. فاروق الاباصيري ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

(٤) انظر : وليد الزيدي ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(٥) انظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٠٨-١٠٩ .

هذا ويذهب الفقه الى القول بأن نظام الدفع الالكتروني له اكثر من صورة او شكل ويمكن ان يقسم الى طائفتين ، الاولى نظام الدفع الالكتروني في تجارة الجملة والثانية انظمة الدفع الالكترونية في تجارة التجزئة ، فالنظام الاول يتم التعامل به - وهو ما يعمل به في الولايات المتحدة الامريكية - في تلك العمليات والعقود والصفقات التي لا يوجد فيها مستهلك وانما يتم التعامل بها بين المصارف والشركات والحكومة ومختلف المؤسسات التي تقدم خدمات مالية ، بينما النظام الثاني (تجارة التجزئة) يستخدم او يتعلق بتلك الصفقات والعقود التي تبرم مع المستهلكين ، ويتضمن هذا النظام عمليات الدفع التي تتم عن طريق الاجهزة الميكانيكية من قبل المستهلكين وامثلتها ، بطاقات الائتمان وغيرها من الوسائل بيد انه في كلا النظامين يلاحظ انه لا يوجد هناك استخدام نقود بشكل مباشر وانما الاداء يتم بطريق الكتروني^(١)

المطلب الثاني

جهة الدفع

أن من العوامل التي ساعدت على نمو التجارة الالكترونية التطور الكبير في استخدام الحاسبات وبرامجها نتيجة ظهور نمط جديد من هذه الالات تتميز بالسرعة والكفاءة والبساطة في الاستخدام ، كما أن اتساع شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) كان هو الآخر احد العوامل المهمة التي ساعدت في هذا المجال ، إذ أن توفر هذه الخدمة في النطاق المدني والتوسع والزيادة في قدراتها واستحداث استخدامات

^(١) وهذا النظام معمول بها في الولايات المتحدة الامريكية ، وفيصل التفرقة بين انظمة الدفع الالكتروني في تجارة الجملة والمفرد يقوم على التنظيم التشريعي لكل منهما فنظام الدفع الالكتروني المتعلق بتجارة قانون التجارة الموحد ، بينما نظام الدفع الالكتروني ينظمه تشريع حماية الائتمان .

Electronic payment systems exist in a variety of forms which can be divided into two groups : Wholesale payment systems and retail payment systems . Wholesale payment systems exist for nonconsumer transactions- transactions initiated among and between banks, corporations, governments, and other financial service firms. Retail electronic payment systems encompass those transactions involving consumers . these transactions involve the use of such payment mechanisms as credit cards, automated teller machines . The distinction between wholesale and retail electronic payment systems . Parallels the distinction that has evolved in regulating these systems . Wholesale electronic payment systems are regulated by Article/ 4A of the uniform commercial code. Retail electronic payment systems are regulated by the consumer Credit protection Act.

انظر : Randall .W.Sifers. Regulating Electronic money in small-Value Payment systems .
Telecommunications law as a Regulatory model.

مداخلة متاحة على الانترنت وعلى الموقع :

<http://www.Lawer.m.com/English>.

جديدة لها - مثل البريد الالكتروني والمواقع الالكترونية المتخصصة على الشبكة ، كان لها بالغ الاثر في زيادة حجم التعاملات والتصرفات القانونية التي تتم من خلال استخدام هذه الوسائل^(١).

وبالتالي كان لازماً أن توجد وسيلة تحقق للاطراف القدرة على مسايرة هذه التطورات عند ابرام عقود معينة ، لذلك فأن تساؤلاً يمكن يثور هنا يتعلق بالجهة التي تقوم باداء التنفيذ في مثل هذا النوع من العقود والتصرفات .

ان الاجابة عن هذا التساؤل تتمثل بالقول ، أن تنفيذ العقد بموجب القواعد العامة يقتضي ان يحصل من قبل اطرافه اصالة او من خلال من ينبيه الاصيل ، بيد أن الامر في هذه الحالة ليس كذلك ، فوسائل الدفع الالكتروني وجدت لغرض تسهيل الامور على المتعاملين بمسائل التجارة الالكترونية ، لذلك فأن هؤلاء ينفذون التزاماتهم بموجب وسائل الدفع الالكتروني ، فهذه الاخيرة تقتضي وجود نظام مالي معد لغرض التعامل بالوسائل المتقدمة ، فالفكرة هنا تتضمن وجود وسيط الالكتروني بين الطرفين المتعاقدين من خلال نظام مالي بموجب علاقة قانونية تربط الشخص الذي يستخدم احدى وسائل الدفع الالكتروني والجهة التي منحتة هذه الوسيلة^(٢) ، بعبارة اخرى يستلزم وجود نظام مالي مسبق لدى اطراف التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة ، أي توفر اجهزة تقوم بادارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد من شأنها توفير الثقة لدى المتعاملين بهذا النوع من طرق الدفع، هذا الدور تؤديه - على حد قول الفقه - المصارف او المؤسسات المالية الاخرى^(٣)، ولكن بشرط وجود اتفاق مسبق بين المؤسسة المالية التي تمنح وسائل الدفع الالكتروني والشخص الذي يستخدم هذه الوسيلة ، وبالتالي فأن نظام الوفاء هنا يقوم على ايجاد وسيلة للوفاء يمكن من خلالها تقادي تداول الاموال بشكل مباشر او نقدي ، اذ يقوم هذا الوسيط بادارة عملية الوفاء لحساب العملاء والموردين وتسوية ما ينشأ عن التصرفات المبرمة بينهم من ديون وحقوق^(٤).

المطلب الثالث

السرعة والكفاءة والامان

يشير الفقه الى ان واحداً من اهم المواضيع المتعلقة بالتجارة الالكترونية والعقود الالكترونية هو أمن المعلومات وصحة وسلامة المعطيات المنقولة الكترونياً عبر الانترنت ، لذلك فإنه في حالة تعامل الالكتروني معين بين طرفين ، فإن وسائل الدفع الالكتروني توفر سرعة في نقل الموجودات من حساب الشخص العادي الى حساب الشخص الذي يتعامل معه بدون تقديم اية نقود ورقية حقيقية وهو ما يوفر

(١) انظر : سمير برهان ، ابرام العقد في التجارة الالكترونية، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية .

مجموعة باحثين ، المجلس الاعلى للثقافة ٢٠٠٢ ، ص ١٠٠-١٠١ .

(٢) انظر المشاركة في جويبيديا . مداخلة سبقت الاشارة اليها

(٣) انظر : د. فاروق الاباصيري - مصدر سابق ص ١٦٦

(٤) انظر : د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

راحة كبيرة للأشخاص في أعمالهم ، الأمر الذي يوفر للعملاء بيئة مريحة نتيجة عدم انتظارهم في صفوف بانتظار تسلم الأموال النقدية بشكل مباشر ومادي من المؤسسات المالية ، فضلاً عما تقدم فإن استخدام وسائل الدفع الالكترونية يسمح بسرعة نقل الأموال بين المستهلكين والموردين بشكل سريع وامين دون ان يعرضهم للاخطار الناجمة عن حملهم مبالغ نقدية معينة^(١).

هذا وهناك من يقول ، ان الهدف من استخدام هذه التقنية هو تفادي اختراق البيانات التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت او وسائل الاتصال الحديثة والتغلب على امكانية استخدامها غير المشروع من قبل الغير على نحو يضر باطراف التعامل ، اذ بمقتضى هذه الوسائل يتمكن المتعاملين من نقل القيمة الالكترونية من محفظة الكترونية الى اخرى على نحو يؤدي الى الوفاء من قبل المدين بمجرد نقل الرموز الالكترونية ، ويمكن لمتلقي هذا الوفاء على حافظة الكترونية ان يقوم بتحويل هذه النقود الالكترونية الى نقود حقيقية من خلال المؤسسة المالية المصدرة لها^(٢)، الى جانب ما تقدم فإن الدفع الالكتروني يتم من خلال فضاء معلوماتي ، وعليه فإنه يمكن التغلب على فرصة السطو على ارقام وسائل الدفع الالكتروني من خلال تشفير الوسيلة ، أي اعطائها رمزاً سرياً لا يعرفه الا صاحب الحق فيها الأمر الذي يوفر الثقة بين اطراف التعامل ويضمن فعاليتها الاكيدة^(٣).

^(١) Banks now offer many services where by a customer can trans fer funds, purchase stocks and offer avariety of other services without having to handle physical cashor checks. Customers do not have to wait in lines; this provides alower- hassle environment – Debit cards and online bill payments allow immediate transfer of funds from an individuals personal account to a businesses account without any actual paper transfer of money. This offer agreat convenience to many people and business alike .

انظر : Electronic money مداخله سبقت الاشارة اليها .

^(٢) انظر : د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص ١٢٦-١٢٧ .

^(٣) انظر : د. فاروق الاباصيري ، مصدر سابق ، ص ١٦٨-١٦٩ .

ويضيف البعض الآخر - الى جانب المزايا المتقدمة - مزايا اخرى تحققها وسائل الدفع الالكتروني بالنسبة لكل من المستهلك والتاجر على حد سواء ، فالفائدة التي يتحصل عليها المستهلك تتمثل بـ :

أ- تمكنه (أي وسائل الدفع الالكترونية) من شراء ما يبدو له شراؤه في ظروف مفاجئة لم يستعد لها بحمل ما يقابلها من اموال .

ب- تيسر لحاملها السداد بأي عملة كانت ، وبهذا يستريح المستهلك او الزبون من اجراءات تحويل العملة من بلد الى اخر .

ت- تحمل معها وسيلة المحاسبة وضبط المصاريف وتوثيق السداد .

ث- تزود حاملها تسهيلات نقدية في اية دولة كان ضمن حدود ممنوحة له عند طلبه .

ج- تحقق للعميل سهولة وامان على الأموال ان حملها تعرضت للسرقة والفقدان .

ح- في حالات معينة يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعة لحامل الوسيلة عن السعر السوقي اما بالنسبة للتاجر فإن هذه الوسائل تحقق له بعض المزايا المتمثلة بـ:

وبالرغم من كل المزايا السابقة التي تتمتع بها وسائل الدفع الالكتروني الا انها مع ذلك لم تسلم من النقد من قبل بعض الفقه ، حيث يشير البعض الى جانب ما تحققه هذه الوسائل من تقليل لمخاطر الوفاء مقارنة بغيرها ، غير ان الملاحظ ان هناك شكاً في امكانية انتشارها مستقبلاً بسبب العمولات والفوائد الكبيرة التي تفرضها المؤسسات المالية المتعاملة بهذا النوع من الانظمة مقابل السماح باستخدام وسائل الدفع الالكتروني ولاسيما النقود الالكترونية ^(١)، كما يرى البعض الاخر ان عدم امكانية تتبع العمليات التي تتم من خلال النقود الالكترونية يخشى معه ازدياد فرص التهرب الضريبي، الامر الذي يفتح باباً جديداً لعمليات غسل الاموال ^(٢) ، ويضيف رأي اخر الى ماتقدم القول ، انه مع المزايا التي توفرها وسائل الدفع الالكتروني بيد انها لا تخلو من العيوب التي يمكن ان تعتري هذا النوع الحديث من الانظمة التي تستخدم للوفاء بالالتزامات السيولة الرقمية ، اهم هذه العيوب الغش والفسل التكنولوجي والعلمي وكذلك امكانية فقدان التفاعل الانساني بين الاشخاص ^(٣).

ومهما يكن من امر فإنه لا يمكن انكار الفوائد التي يمكن ان تتحقق من خلال الاعتماد على وسائل الدفع الالكتروني ، اذ يشير الواقع العلمي الى تعاضم الاخذ بهذه الانظمة في مختلف دول العالم عند اجراء أي تعامل او تصرف قانوني ، وليس ادل على ذلك من اعتماد تشريعات معينة واقرارها ضمن النظام القانوني في غير دولة ^(٤)، اذ ما توفره هذه الوسائل من سرعة في اجراء التعاقدات في مرحلة التنفيذ

أ- تخفف عن التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره فيأمن السرقة .

ب- تضمن الجهة المصدرة للوسيلة للتاجر تغطية المبالغ الناشئة من استعمال هذه الوسائل .

ت- يستقطب التاجر زبائن جدد ونوعية جيدة وثقافة عالية .

لمزيد من التفصيل انظر : زهير علي اكبر ، البصرة اول مدينة في تاريخ الصيرفة العراقية تستخدم النقود الالكترونية ، مداخلة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

<http://www.smsma-law.com/vb/showthread> .

(١) انظر : د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر : د. رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٦٥ .

(٣) Although there are many benefits to digital cash, there are also many significant disadvantages. These include fraud, failure of technology, possible tracking of individuals and loss of human interaction. Fraud over digital cash has been a pressing issue in recent years. Hacking into bank accounts and illegal retrieval of banking records has led to a widespread invasion of privacy and has promoted identity theft. There is also a pressing issue regarding the technology involved in digital cash. Power failure, loss of records and undependable software often cause a major setback promoting the technology .

انظر : Electronic money مداخلة سبقت الاشارة اليها .

(٤) انظر : على سبيل المثال القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ وقانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ وتشريع الخدمات والاسواق المالية في المملكة المتحدة لسنة ٢٠٠٠ .

وما توفره ايضاً من ثقة وامان بالنسبة لجهود المتعاملين بها يدحض القول بعدم اهميتها والخطورة عند التعامل بها ، فالخطورة تكمن ايضاً باستخدام الاشخاص النقود التقليدية او وسائل الدفع التقليدية التي تحمل الكثير من العيوب بالرغم ما كانت توفره من ضمانات وقت ظهورها في العهود القديمة .

﴿ الخاتمة ﴾

نستنتج من خلال بحثنا في موضوع (وسائل الدفع الالكترونية) ، أن تنفيذ الالتزام في مسائل التجارة الالكترونية يتم في بيئة غير مادية ، اذ المتعاقد الدائن لن يحصل على حقوقه التي حصل عليها من المتعاقد المدين في العقد بشكل مباشر من هذا المدين وإنما من خلال اعتماد احدى وسائل الدفع الالكترونية ، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية نجد أن القوانين التي اعتمدت هذه الوسائل لم تحصرها بشكل او نوع معين وإنما جاءت نصوصها وتعريفها عامة مشيرة الى جواز تحويل الاموال الكترونياً دون التقيد بطريقة معينة من طرق التحويل لهذه الاموال ، فضلاً عما تقدم ان مورد السلعة او الخدمة بشكل الكتروني يستطيع التأكد من ملء الطرف الاخر الذي يروم الحصول على الخدمة او السلعة بشكل الكتروني ايضاً وذلك من خلال الولوج الى الموقع الالكتروني للمؤسسة المالية التي يتعامل معها العميل ومعرفة ما اذا كان موقفه المالي سليم من عدمه ، فأذا ابرم العقد استطاع الحصول على حقه بالمقابل عن طريق تزويد الطرف الاخر بموقعه الالكتروني لغرض دفع المبالغ المترتبة بذمة الطرف الاخر وايداعها في المؤسسة المالية التي يتعامل معها هذا الشخص (أي مورد السلطة او الخدمة) .

ولابد من الاشارة اخيراً الى افتقار النظام القانوني العراقي الى تنظيم تشريعي يتعلق بالتجارة الالكترونية في مختلف جوانبها ولعل من اهم هذه الجوانب مسائل التنفيذ عن بعد او تنفيذ العقود بالوسائل الالكترونية وهذا الامر ادعى الى تدخل المشرع في معالجة هذا الموضوع المهم ولاسيما وان غير دولة قد أصدرت العديد من التشريعات المتعلقة بتنظيم مسائل التجارة الالكترونية .

﴿ المصادر ﴾

أولاً: الكتب :

- ١- د جعفر الفضيلي ، العقود المسماة ، البيع ، الايجار ، المقاوله ، الموصل ١٩٨٩.
- ٢- د رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ١٩٩٩ .
- ٣- د سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسماة ، ج (١) ، في البيع والايجار ط(٣) ، بغداد ١٩٧٤ .
- ٤- سمير برهان ، ابرام العقد في التجارة الالكترونية ، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية ، المجلس الاعلى للثقافة ٢٠٠٢ .
- ٥- د عبدالفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الاسكندرية ٢٠٠٤ .
- ٦- د عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج(٢) احكام الالتزام ، بغداد ١٩٦٧ .
- ٧- د عبد المجيد الحكيم وآخرون - الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ج -١ في مصادر الالتزام - بغداد ١٩٨٦
- ٨- المحامي عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ، دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، ط(١) ، عمان ٢٠٠٣ .
- ٩- د عوض فاضل اسماعيل ، النقود والبنوك ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد ١٩٩٠ .
- ١٠- د فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٣ .
- ١١- د محمد ابراهيم ابو الهيجاء ، الجديد في القانون التجاري ، الاردن ٢٠٠٥ .
- ١٢- د محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، الاسكندرية ٢٠٠٥ .
- ١٣- وليد الزبيدي ، التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، الموقف القانوني ، ط (١)، عمان ٢٠٠٤.

ثانياً : المداخلات على شبكة الانترنت :

أ - العربية :

- ١- زهير علي اكبر ، البصرة اول مدينة في تاريخ الصيرفة العراقية تستخدم النقود الالكترونية ، مداخلة متاحة على الموقع :

[http:// www. Smsma ٤ law. Com / vb / show thread.](http://www.Smsma4law.Com/vb/showthread)

- ٢- النقود الالكترونية ، ماهيتها ، مخاطرها وتنظيمها القانوني ، متاحة على الموقع :

[www.arriyadh . Com / economic / left bar.](http://www.arriyadh.Com/economic/leftbar)

- ٣- المشاركة في جوريبيديا : متاحة على الموقع :

[http:// ar.Jurispedia. org/ index. Php.](http://ar.Jurispedia.org/index.Php)

- ٤- الخليجيون يفضلون التعامل بالنقود على وسائل الدفع الالكترونية ، متاحة على الموقع : [www.arabiyat. com/ forums.](http://www.arabiyat.com/forums)

٥- وسائل الدفع الالكترونية اكثر كفاءة وامان من النقد ، متاحة على الموقع :
www. Arabiyat. Com/ forums.

٦- د. زيد بن محمد الرماني ، ثورة الوسائط المعلوماتية والتجارة الالكترونية ، متاحة على الموقع :
http:// www. Smsma & law. Com / vb / show thread.

ب - الاجنبية :

١- Dr. GbengaBamodu. The Regulation of Electronic money Institution in the united kingdom.

http:// elj war wick. As. U.k.

٢- Randall .w.sifers. Regulating Electronic in small- value payment systems- Telecommunication law as aRegulatory model.

http:// www. Lawer.٢٠ m٠com/ English.

٣- Electronic law Journal : www ٢ . warwick.as.uk/fac/Joc/law.

٤- money : www. Wikipedia. Com.

٥- Electronic money :www. Wikipedia. Com.

ثالثاً : القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

٣- قانون التجارة الالكترونية البحريني لسنة ٢٠٠٢ .

٤- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .

٥- القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ .

٦- قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

٧- قانون الاونسترال ، القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الامم المتحدة

لقانون التجاري الدولي لسنة ١٩٩٦ .